



الرقم : ٤٣٩٤ / ٣ / ١٧
التاريخ : ١٤٤٤ / ٥ / ١٠
الموافق : ٢٠٢٣ / ٥ / ١

السادة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

بالإشارة إلى كتابكم رقم (RCQ/01/2023/224) تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ والمتضمن طلب الموافقة على عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٠٢/٢١ من خلال وسيلة الاتصال المرئي والمسموع (ZOOM).

أرجو إعلامكم بما يلي:

أولاً: الموافقة على عقد اجتماع غير عادي للتصويت على البنود الواردة في جدول الأعمال الوارد في كتابكم.

ثانياً: تسمية المذكورين أدناه لحضور الاجتماع كممثلين عن البنك المركزي الأردني:

١. السيد رافت حماد (Raafat.Hammad@cbj.gov.jo).

٢. السيد محمود بني عطا (Mahmoud.Baniata@cbj.gov.jo).

٣. السيد سيف الابراهيم (Saif.Allbrahim@cbj.gov.jo).

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس



الرقم : ٢٠١٥ / ٣ / ١٥٣
التاريخ : ١٥٤٤ / ٦ / ٢
الموافق : ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٢

السادة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المحترمين

بالإشارة إلى كتابكم رقم (RCQ/١٢/٢٠٢٢/٣٤٣٥) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ وما سبقه من مراسلات بخصوص طلب الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركتكم، وطلب الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من خلال رسملة الأرباح المدورة بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار.

أرجو إعلامكم وسنداً لأحكام الفقرة (أ) المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركتكم وفق المرفق بكتابكم المشار إليه أعلاه، والموافقة على زيادة رأس مال الشركة من خلال رسملة الأرباح المدورة بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار.

منوهاً إلى ضرورة أخذ موافقة البنك المركزي المسبقة لعقد اجتماع هيئة عامة غير عادي بخصوص التعديلات المشار إليها.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس

جدول التعديلات - عقد التأسيس لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

#	عقد التأسيس قبل التعديل	عقد التأسيس بعد التعديل	ملخص التعديلات
١	اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.	اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة).	
٢	مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل أو المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.	مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .	إعادة صياغة المادة دون ترتيب أي أثر جوهري
3	<p>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع:</p> <p>رأس المال المصرح به: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني واحد.</p> <p>رأس المال المكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني واحد.</p>	<p>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع:</p> <p>رأس المال المصرح به: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين دينار أردني واحد.</p> <p>رأس المال المكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني واحد.</p>	<p>رفع رأس المال المصرح به ليصبح (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين بدلاً من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين.</p>
4	<p>غايات الشركة: تتعاطى الشركة كافة أعمال التأمين في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها وذلك وفق القوانين و الانظمة المرعية و خاصة:</p> <p>١.</p>	<p>غايات الشركة :</p> <p>أ) ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعه والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ وكافة</p>	<p>١. تعديل البند رقم (١) المشار إليه في خانة عقد التأسيس القديم (قبل التعديل) والاستعاضة عنه بالفقرة (أ) المشار إليها في</p>

<p>خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل)</p> <p>٢. حذف البند (٤،٧،٨،٩،١١) والمشار إليهم في عقد التأسيس الأساسي القديم (قبل التعديل).</p> <p>٣. إضافة البنود (ز - ر) والمشار إليها في عقد التأسيس الجديد (بعد التعديل).</p> <p>٤. إعادة ترقيم المادة.</p>	<p>الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p> <p>ب) استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>ج) التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات</p> <p>د) أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهأ أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .</p> <p>هـ) ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق بأي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال .</p>	<p><u>أ) التأمين على الحياة :</u></p> <p>يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والاختار التي تتعرض لها او تطرأ عليها كالوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و كل حالة لها علاقة بها والادخار وكل ما يعتبر عرفاً او عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.</p> <p><u>ب) التأمين ضد الحريق والاختار الطارئة :</u></p> <p>يشمل التأمين عن الاضرار الناتجة عن الحريق و الزلازل و الصواعق والزوابع و الاعاصير و الرياح و البرد و الثلج و الفيضانات و الانفجارات و سقوط الطائرات و السفن الجوية الاخرى و الانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الاضرار التي تسببها هذه الاختار بدون ان تكون مصحوبة بالحريق ضمن عقد تأمين الحريق.</p> <p><u>ج) التأمين ضد الحوادث:</u></p> <p>يشمل التأمين على الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات و حوادث العمل و الحوادث الشخصية والسرقة و سوء</p>
---	--	---

	<p>(و) ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.</p> <p>(ز) أعمال اكتتاب التأمين</p> <p>(ح) الحصول على الوكالات المحلية والاجنبية</p> <p>(ط) تمثيل الشركات المحلية والاجنبية</p> <p>(ي) تملك الاسماء والعلامات التجارية الخاصة باستعمالات الشركة وبما لا يتعارض مع غاياتها</p> <p>(ك) تسجيل الرسوم والعلامات التجارية و براءات الاختراع الخاصة بالشركة</p> <p>(ل) استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة بما تراه مناسباً بما في ذلك استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية لصالح الشركة.</p> <p>(م) انشاء و تأسيس فروع و مكاتب ووكالات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.</p> <p>(ن) أن تقترض أو تستدين أو تحصل على التسهيلات المالية اللازمة لأعمالها من البنوك و المؤسسات المالية وغيرها من داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً وأن ترهن أموالها المنقولة و غير المنقولة لأي جهة كانت ضماناً لليونها و التزاماتها.</p> <p>(س) أن تبتاع و تشتري وتستأجر و تؤجر و ترهن و تستورد أو أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة</p>	<p>استعمال الامانة والاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية و كل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث و منها على سبيل المثال لا الحصر عطب المكاين والمعدات والاضرار التي تلحق بالمشاريع تحت الانشاء و مسؤولية المقاول والمهندس كالتامين العشري .</p> <p>(د) التأمين من اخطار النقل :</p> <p>يشمل تأمين البضائع والمنقولات الاخرى بما في ذلك اجور الشحن ضد الاخطار التي تتعرض لها اثناء نقلها بحراً او جواً او براً و بجميع وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الاخطار التي تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي و يشمل كذلك التأمين على اجسام السفن او الطائرات او الاتها وملحقاتها و الاخطار التي تنشأ عن بنائها او جنوحها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها و كل ما يدخل عرفاً و عادة في التأمين البحري.</p>
--	---	---

	<p>وتأجير أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق و امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها بما في ذلك الأراضي و الأبنية والالات وأن تنشأ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمة و الأبنية والأشغال حين يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.</p> <p>ع) قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لقروضها و تاميناً لديونها.</p> <p>ف) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات ، لضمان حسن سير أعمالها و تحقيق غاياتها.</p> <p>ص) القيام بجميع الأعمال التي تحقق غايات الشركة سواء بنفسها مباشرة أو بالإشتراك مع الغير أو بواسطة وكلاء لهم أو خلافهم و أي أعمال أخرى سواء تكرت صراحة أم لا .</p> <p>ق) لل غاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها.</p> <p>ر) العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة.</p>	<p>هـ) انواع التأمين الاخرى :</p> <p>يشمل انواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة أعلاه و يمكن للشركة ان تمارسها مستقبلاً.</p> <p>٢. استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة وأن تقدم التسهيلات المالية اللازمة لعمالها .</p> <p>٣. التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات</p> <p>٤. أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشي وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال</p>
--	---	---

		<p>حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.</p> <p>٥. ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعتها او تصرفت بها باي وجهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كليا او جزئيا سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .</p> <p>٦. ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال.</p>
--	--	---

		<p>٧. أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.</p> <p>٨. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أ بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٩. أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أ، أي منها.</p> <p>١٠. ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.</p> <p>١١. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.</p>
--	--	---

5	<p>إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.</p>	<p>إدارة الشركة :</p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.</p> <p>ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدته وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة</p> <p>ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكا لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.</p> <p>د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في</p>	<p>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الجديد (بعد التعديل).</p>

	<p>سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.</p> <p>هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة و. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.</p> <p>ز. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات</p> <p>ح. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .</p> <p>ط. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس</p>	
--	--	--

	<p>الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.</p> <p>ي. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.</p> <p>ك. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.</p> <p>ل. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار.</p>	
6	<p>المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.</p>	<p>المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.</p>
7	<p>مدة الشركة: غير محدودة.</p>	<p>إضافة هذه المادة على عقد التأسيس الجديد</p>

إضافة هذه المادة على عقد التأسيس الجديد	مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة.	-----	8
إضافة هذه المادة على عقد التأسيس الجديد	تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.	-----	9

جدول التعديلات - النظام الأساسي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

#	النظام الأساسي قبل التعديل	النظام الأساسي بعد التعديل	ملخص التعديلات
١	اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.	اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة).	
٢	مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل أو المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.	مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .	إعادة صياغة المادة دون ترتيب أي أثر جوهري
٣	<p>غايات الشركة: تتعاطى الشركة كافة اعمال التأمين في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها و ذلك وفق القوانين و الانظمة المرعية و خاصة:</p> <p>١.</p> <p>(أ) التأمين على الحياة :</p> <p>يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والاختار التي تتعرض لها او تطرأ عليها كالوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و كل حالة لها علاقة بها والادخار وكل ما يعتبر عرفاً او عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.</p> <p>(ب) التأمين ضد الحريق والاختار الطارئة :</p>	<p>غايات الشركة :</p> <p>(أ) ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعه والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p> <p>(ب) استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>(ج) التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات</p> <p>(د) أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين</p>	<p>١. تعديل البند رقم (١) المشار إليه في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) والاستعاضة عنه بالفقرة (أ) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل)</p> <p>٢. حذف البند (٤،٧،٨،٩،١١) والمشار إليهم في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل).</p> <p>٣. إضافة البنود (ز - ش) والمشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل).</p>

<p>٤. إعادة ترقيم المادة.</p>	<p>في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .</p> <p>هـ) ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال .</p> <p>و) ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.</p> <p>ز) أعمال اكتتاب التأمين</p> <p>ح) الحصول على الوكالات المحلية والاجنبية</p> <p>ط) تمثيل الشركات المحلية والاجنبية</p> <p>ي) تملك الاسماء والعلامات التجارية الخاصة باستعمالات الشركة وبما لا يتعارض مع غاياتها</p> <p>ك) تسجيل الرسوم والعلامات التجارية و براءات الاختراع الخاصة بالشركة</p> <p>ل) استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة بما تراه مناسباً بما في ذلك استثمار اموالها</p>	<p>يشمل التأمين عن الاضرار الناتجة عن الحريق و الزلازل و الصواعق والزوابع و الاعاصير و الرياح و البرد والثلج و الفيضانات و الانفجارات و سقوط الطائرات و السفن الجوية الاخرى و الانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الاضرار التي تسببها هذه الاخطار بدون ان تكون مصحوبة بالحريق. ضمن عقد تأمين الحريق.</p> <p>ج) التأمين ضد الحوادث:</p> <p>يشمل التأمين على الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات و حوادث العمل و الحوادث الشخصية والسرقة و سوء استعمال الامانة والاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية و كل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث و منها على سبيل المثال لا الحصر عطب المكائن والمعدات والاضرار التي تلحق بالمشاريع تحت الانشاء و</p>
-------------------------------	---	--

	<p>في الاسهم والسندات والاوراق المالية لصالح الشركة.</p> <p>(م) انشاء و تأسيس فروع و مكاتب ووكالات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها و وفقا للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.</p> <p>(ن) أن تقترض أو تستدين أو تحصل على التسهيلات المالية اللازمة لأعمالها من البنوك و المؤسسات المالية وغيرها من داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً وأن ترهن أموالها المنقولة و غير المنقولة لأي جهة كانت ضماناً لديونها و التزاماتها.</p> <p>(س) أن تبتاع و تشتري وتستأجر و تؤجر و ترهن و تستورد أو أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق و إمتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها بما في ذلك الأراضي و الأبنية والالات وأن تنشأ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمة و الأبنية والأشغال حين يكون ذلك ضرورياً أو ملائمة لغايات الشركة.</p> <p>(ع) قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لقروضها و تاميناً لديونها.</p> <p>(ف) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات ، لضمان حسن سير أعمالها و تحقيق غاياتها.</p>	<p>مسؤولية المقاول والمهندس كالتامين العشري .</p> <p>(د) التامين من اخطار النقل :</p> <p>يشمل تامين البضائع والمنقولات الاخرى بما في ذلك اجور الشحن ضد الاخطار التي تتعرض لها اثناء نقلها بحرا او جوا او برا و بجميع وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الاخطار التي تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي و يشمل كذلك التامين على اجسام السفن او الطائرات او الاتها وملحقاتها و الاخطار التي تنشأ عن بنائها او جنوحها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها و كل ما يدخل عرفا و عادة في التامين البحري.</p> <p>(هـ) انواع التامين الاخرى :</p> <p>يشمل انواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة</p>
--	---	---

	<p>ص) القيام بجميع الأعمال التي تحقق غايات الشركة سواء بنفسها مباشرة أو بالإشتراك مع الغير أو بواسطة وكلاء لهم أو خلافهم و أي أعمال أخرى سواء ذكرت صراحة أم لا .</p> <p>ق) للغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها.</p> <p>ر) العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة.</p>	<p>أعلاه و يمكن للشركة ان تمارسها مستقبلاً.</p> <p>٢. استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة وأن تقدم التسهيلات المالية اللازمة لعمالها .</p> <p>٣. التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمة اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات</p> <p>٤. أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتتقيم وتتصرف</p>
--	--	--

		<p>وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.</p> <p>٥. ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعتها او تصرفت بها باي وجهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كليا او جزئيا سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .</p> <p>٦. ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال</p>
--	--	---

		<p>مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال.</p> <p>٧. أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.</p> <p>٨. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أ بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٩. أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أ، أي منها.</p> <p>١٠. ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق</p>	
--	--	--	--

		<p>واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.</p> <p>١١. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.</p>	
٤	مدة الشركة: غير محدودة.	مدة الشركة: غير محدودة.	
٥	مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة.	مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة	
٦	<p>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع:</p> <p>رأس المال المصرح به: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.</p> <p>رأس المال المكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.</p>	<p>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع:</p> <p>رأس المال المصرح به: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.</p> <p>رأس المال المكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.</p>	<p>رفع رأس المال المصرح به ليصبح (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين بدلاً من (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين.</p>

<p>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل).</p>	<p>زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه: تجري عمليات زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وقانون أعمال التأمين النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>٧</p> <p>زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه:</p> <p>أ) يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تتخذه الهيئة العامة غير العادية للشركة بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. بطرح الاسهم للاكتتاب العام. ٢. بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم. ٣. بضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما إلى رأسمال الشركة. ٤. برسمة ديون الشركة أو جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك . ٥. بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم . <p>ب) تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها و وفقاً لنصوص واحكام القانون ، وتقيد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين</p>
---	---	---

		<p>كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري.</p> <p>(ج) يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب و شروطه و قيمة السهم وكيفية تسديده على ان يراعى في ذلك كله نصوص واحكام قانون الشركات و تطبق على الاسهم الجديدة نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمة.</p> <p>(د) يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة أو رأت معها إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.</p> <p>(هـ) يجري تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:</p> <p>١. تنزيل قيمة الاسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.</p> <p>٢. تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا أرأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.</p> <p>(و) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى</p>	
--	--	---	--

		أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون.	
٨	الاسهم:	<p>أ) تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمة.</p> <p>ب) تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد و فقا لاحكام القانون.</p> <p>ج) تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.</p> <p>٩- يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، و ينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على ان يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة و لديها اذا اختلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.</p> <p>١٠- يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهم</p>	<p>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل).</p>

		<p>شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية:</p> <p>(أ) اسم الشركة ومركزها الرئيسي.</p> <p>(ب) اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته.</p> <p>(ج) الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.</p> <p>(١١) - إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة بدل من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.</p> <p>(١٢) - لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها.</p> <p>(١٣) - لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.</p> <p>(١٤) - أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين و عدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها ، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين.</p>	
--	--	---	--

		<p>ب. يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأ شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الاطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فاللماقرب أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكاليف.</p> <p>(و) أقساط الأسهم:</p> <p>١٥) يغطي مؤسسو الشركة قيمة الاسهم التي اكتتبو بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على ألا يقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على (١٠%) من مجموع رأس المال.</p> <p>١٦) أ. تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة.</p> <p>ب. يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة أن يحقق على</p>	
--	--	--	--

	<p>المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي.</p> <p>ج. يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالإشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم.</p> <p>١٧) يحق للمساهم أن يسدد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركة إلا أنه لا يحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة كما لا يجوز لأي مساهم أو غيره استردادها.</p> <p>١٨) مصادرة الأسهم:</p> <p>➤ إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والفوائد المستحقة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق وأحكام القانون.</p> <p>➤ تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة</p>	
--	---	--

	<p>وبينة على ذلك ما لم يثبت عكسها.</p> <p>ح) رهن الأسهم وحجزها:</p> <p>(١٩):</p> <p>➤ يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة.</p> <p>➤ يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.</p> <p>➤ لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.</p> <p>٢٠ أ. يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.</p>	
--	--	--

	<p>ب. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناءً على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.</p> <p>(٢١) إذا تقرر الحجز على سهم أو قرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر في القرار القضائي.</p> <p>(٢٢) لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاءً للدين المترتب لأحد المساهمين.</p> <p>(٢٣) تسري على حجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه هذه القرارات.</p> <p>(٢٤) نقل الأسهم وتحويلها:</p> <p>مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق:</p>	
--	---	--

	<p>➤ يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية.</p> <p>➤ يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري بأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.</p> <p>➤ تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.</p> <p>٢٥) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها بإندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من إندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.</p>	
--	--	--

		<p>(٢٦) يكون باطل قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أية حالة من الحالات التالية:</p> <p>➤ إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.</p> <p>➤ إذا كانت شهادة السهم مفقودة.</p> <p>➤ إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.</p> <p>➤ في أية حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.</p> <p>(٢٧) أ. كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً في الشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجراؤه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه.</p>	
--	--	---	--

	<p>ب. يتمتع كل من انتقلت ملكية سهم بسبب وفاة أو افلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات للهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.</p> <p>ج. تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم للسوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.</p> <p>٢٨) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام.</p> <p>الأسهم العينية:</p> <p>٢٩) أ. تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية.</p> <p>ب. لا تعطى هذه الأسهم لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.</p>	
--	---	--

	<p>٣٠ أ. يتمتع مالكو الأسهم العينية للشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.</p> <p>ب. يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.</p> <p>ج. تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج.</p>		
٩	<p>إدارة الشركة:</p> <p>أولاً:</p> <p>أ) يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>ب) يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم.</p> <p>ج) إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب</p>	<p>إدارة الشركة :</p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات حوكمة شركات التأمين) ويقوم بهمهم ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.</p> <p>ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدته وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة</p> <p>ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن</p>	<p>١. تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام تعليمات الحوكمة المعمول بها.</p> <p>٢. تعديل الفقرة (ب+ج) من النظام الأساسي السابق ودمجها في فقرة واحدة لتصبح وفقاً للتشريعات المعمول بها (ذات الصلة).</p> <p>٣. إضافة الفقرة (ج) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) على هذه المادة.</p> <p>٤. إضافة الفقرة (ز) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) على هذه المادة.</p>

<p>٥. إضافة الفقرة (ح) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) على هذه المادة.</p> <p>٦. إضافة الفقرة (ط) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) على هذه المادة.</p> <p>٧. إضافة الفقرة (ي) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) على هذه المادة.</p> <p>٨. إضافة الفقرة (ل) المشار إليها في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) على هذه المادة.</p> <p>٩. حذف الفقرة (د) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) على هذه المادة.</p> <p>١٠. حذف الفقرة (هـ) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) على هذه المادة.</p> <p>١١. حذف الفقرة (و) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) على هذه المادة.</p> <p>١٢. حذف الفقرة (ط) المشار إليها في خانة النظام</p>	<p>لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.</p> <p>د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.</p> <p>هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة و. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.</p> <p>ز. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن</p>	<p>فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير بأي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم. مجلس</p> <p>د) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.</p> <p>هـ) شروط عضوية مجلس الإدارة وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ➤ ألا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة. ➤ ألا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية. ➤ أن يكون حائزاً على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة. ➤ ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.
--	---	--

<p>الأساسي القديم (قبل التعديل) على هذه المادة.</p> <p>١٣. حذف الفقرة (ي) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) على هذه المادة.</p> <p>١٤. حذف الفقرات (ك - ض) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) على هذه المادة.</p> <p>١٥. حذف الفقرات (ب - د) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) في البند ثانياً من هذه المادة .</p>	<p>قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبمناذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات</p> <p>ح. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .</p> <p>ط. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يحددها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.</p> <p>ي. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.</p> <p>ك. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً لشركة أخرى.</p> <p>ل. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار .</p>	<p>و) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.</p> <p>ز) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته.</p> <p>ح) لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة بإسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.</p> <p>ط) إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب</p>
--	--	---

	<p>أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.</p> <p>ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة الأوالمؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.</p> <p>ي) إذا تم، وفي أي حال من الأحوال تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه تصحيح وضعه وفقاً للبند (ط) وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل في الشركة التي تخلص عن عضويته فيها وإشعار المراقب</p>	
--	--	--

	<p>بذلك، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة.</p> <p>ك) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.</p> <p>ل) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.</p> <p>م) تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعادله أو يحل محله.</p>	
--	---	--

	<p>ن) تطبيق أحكام هذه التشريعات على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركة.</p> <p>س) إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فيتربط عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر في شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ليمثله في المجلس.</p> <p>ع) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في الشركة وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.</p>	
--	---	--

		<p>ف) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.</p> <p>ص) إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ نتيجة الانتخاب وسكوته قبولاً منع بالعضوية.</p> <p>ق) لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ➤ بعقوبة جنائية. ➤ أي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والتزوير وسوء الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وأية عقوبة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة. <p>ر) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى وظيفة في الشركة مقابل حر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة</p>	
--	--	--	--

	<p>بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.</p> <p>ش) لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أي من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.</p> <p>ت) فقدان عضوية مجلس الإدارة: يفقد رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه عضويته في المجلس في الأحوال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">➤ إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس.➤ إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول.➤ إذا افسس.➤ إذا وجد معتوهاً أ، مختل العقل.➤ إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.	
--	--	--

	<p>➤ إذا قام منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها.</p> <p>ث) إذا شغل منصب عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو يعينه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويكون هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ هذا الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة.</p> <p>خ) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس في المجلس إذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p>ذ) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:</p>	
--	---	--

		<p>➤ يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لشؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام النظام وتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئات العامة.</p> <p>➤ يترتب على تسيير إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة. ○ خطة عمل الشركة للسنة التالية. ○ التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة. <p>➤ ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل</p>	
--	--	--	--

		<p>مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية.</p> <p>➤ يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذه الفقرة أعلاه قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.</p> <p>➤ على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.</p> <p>➤ يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب والسوق بالنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.</p> <p>➤ يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد</p>	
--	--	---	--

		<p>المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية، ويتم تزويد المراقب والسوق بنسخة منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها. ○ المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك. ○ المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها. ○ التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها. ○ بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته. ○ يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم 	
--	--	--	--

	<p>بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.</p> <p>○ يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.</p> <p>ض) إجراءات مجلس الإدارة:</p> <p>➤ يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري المباشر أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.</p> <p>➤ ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن.</p> <p>➤ تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.</p>	
--	---	--

	<p>➤ لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.</p> <p>➤ يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعات وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقيعه من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بختم الشركة.</p> <p>➤ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.</p>	
--	--	--

		<p>➤ يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاتهم وقراراتهم قانونية.</p> <p>➤ يعقد مجلس الإدارة اجتماعته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك.</p> <p>➤ ينظم مجلس الإدارة اجتماعته ويجب ألا تقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.</p> <p>➤ تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>➤ لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات المجلس.</p>	
--	--	--	--

		<p>➤ ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.</p> <p>➤ على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطأً فوق توقيعه.</p> <p>➤ يجوز إعطاء صورة عن محضر كل محضر موقعة من الرئيس.</p> <p>ثانياً: المدير العام</p> <p>أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.</p> <p>ب) لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة.</p> <p>ج) مجلس الإدارة يعلم مراقب الشركات والسوق خطياً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك</p>	
--	--	--	--

		<p>خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.</p> <p>(د) يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعد أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضائه على أن لا يشترك الشخص المعني في التصويت.</p>	
<p>إضافة هذه المادة على النظام الاساسي الجديد (بعد التعديل)</p>	<p>المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.</p>	<p>_____</p>	١٠
<p>_____</p>	<p>تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.</p>	<p>تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.</p>	١١
<p>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الجديد (بعد التعديل).</p>	<p>الهيئات العامة: تنظم اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية واختصاصها في اتخاذ القرارات وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>الهيئات العامة:</p> <p>الهيئة العامة العادية</p> <p>٦٠) تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينههما بالاتفاق مع مراقب عام الشركات على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.</p>	١٢

		<p>٦١) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها و</p> <p>بخاصة ما يلي:</p> <p>١. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.</p> <p>٢. تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطه المستقبلية لها.</p> <p>٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها و حساباتها الختامية الاخرى واحوالها وأوضاعها المالية .</p> <p>٤. الميزانية السنوية و حساب الارباح و الخسائر و تحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات و المخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .</p> <p>٥. انتخاب أعضاء مجلس الادارة</p> <p>٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة و تحديد اتعابهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديدھا .</p> <p>٧. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الهيئة العامة العادية للشركة ،على أن يكون ذلك الادراج قبل موعد انعقاد الاجتماع و بعد الحصول</p>	
--	--	---	--

		<p>هلى موافقة البنك المركزي و الجهات الرقابية المعنية بذلك.</p> <p>ثانياً: الهيئة العامة غير العادية</p> <p>٨. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها .</p> <p>٩. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطالب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .</p> <p>١٠. مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً</p>
--	--	---

		<p>بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .</p> <p>١١. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .</p> <p>١٢. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .</p>	
--	--	---	--

		<p>١٣. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:</p> <p>١٤. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي</p> <p>١٥. اندماج الشركة في شركة أخرى</p> <p>١٦. إقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه</p> <p>١٧. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها</p> <p>١٨. زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال .</p> <p>١٩. اصدار أسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم</p> <p>٢٠. تمليك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها</p> <p>٢١. شراء الشركة لأسهمها و بيع تلك الاسهم والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.</p> <p>٢٢. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢٣. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات</p>	
--	--	--	--

	<p>الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة "أ" من هذه المادة .</p> <p>٢٤. يجوز ان تثبت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي و تصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>٢٥. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه بإستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أس شخص اعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتظر الهيئة العامة فيه.</p> <p>٢٦. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص</p>	
--	---	--

		<p>المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.</p> <p>ثالثاً: القواعد العامة لاجتماعات الهيئات العامة</p> <p>أ) يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .</p> <p>ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة و تقرير مجلس إدارة الشركة و ميزانيتها السنوية العامة و حساباتها الختامية و تقرير مدققي الحسابات و البيانات الايضاحية .</p> <p>ج) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين و لمرة واحدة على الأقل و ذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد ، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على</p>	
--	--	--	--

		<p>الاکثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .</p> <p>(د) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .</p> <p>ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.</p> <p>(هـ) لكل مساهم في الشركة كان مسجلا سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة ، الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها و التصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.</p> <p>(و) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهم اخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة و بموافقة مراقب عام الشركات على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة و يتولى مراقب عام</p>	
--	--	---	--

	<p>الشركات أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.</p> <p>(ز) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.</p> <p>(ح) يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصل أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .</p> <p>(ط) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة و القرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات و فرزها و يتولى مراقب عام الشركات أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.</p> <p>(ي) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع و الامور التي عرضت فيه و القرارات التي اتخذت بشأنها و عدد الاصوات المؤيدة لكل قرار</p>	
--	---	--

		<p>و المعارضة له و الاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، و يوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع و مراقب عام الشركات و الكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية و يرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه لمراقب عام الشركات خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .</p> <p>ك) لمراقب عام الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .</p> <p>ل) على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من البنك المركزي و دائرة مراقبة الشركات و هيئة الاوراق المالية و مدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، و يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع و جميع البيانات و المرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره مراقب عام</p>	
--	--	--	--

		<p>الشركات او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة .</p> <p>(م) على مجلس الادارة تزويد البنك المركزي بنسخة عن محاضر اجتماعات الهيئة العامة خلال خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع .</p> <p>(ن) يجوز للشركة عقد اجتماعات الهيئة العامة من خلال الوسائل الالكترونية ، وعلى ان يراعى ما يلي :</p> <p>➤ توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للشركة بالوسائل الالكترونية وفق الاجراءات و المدد المحددة بموجب التشريعات النافذة و هذا النظام .</p> <p>➤ يجب أن يرفق بالدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة (العادي و /أو غير العادي) الوثائق المحددة في التشريعات النافذة .</p> <p>➤ يترتب على المساهمين وو فق الالية التي تعتمدھا الشركة إرسال الوكالات و النقاویض و قسائم التوكیل وأیة وثائق ثبوتية لازمة والمتعلقة بقانونية حضور الاجتماع الكترونيا للشركة قبل التاريخ المحدد للاجتماع</p>	
--	--	--	--

		<p>وفقا لاحكام القانون على ان يتم التثبت منها واعتمادها .</p> <p>➤ يتوجب على مساهمي الشركة توجيه اسئلتهم على الموقع الالكتروني للشركة قبل موعد الاجتماع و تقوم الشركة بالاجابة على هذه الاسئلة و تثبيتها في محضر الاجتماع ولا يجوز طرح أي أسئلة خلال الاجتماع باستثناء المساهم الذي يحمل أسهما ل تقل عن (١٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>س) تطبق أحكام تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة ٢٠١٧ وتعليمات الاشراف على عقد الاجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة لسنة ٢٠١٧ و تعديلاته أو أية تعليمات محلها فيما يتعلق بالاشراف على عقد اجتماعات الهيئة العامة على اجتماعات الشركة عند عقدها اجتماعاتها بالوسائل الالكترونية .</p> <p>ع) يتم توقيع محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة وفق أحكام القانون ويجوز توقيعها الكترونيا.</p> <p>ف) يتم توقيع محاضر مجالس الادارة وفق أحكام القانون و يجوز توقيعها الكترونيا</p>	
--	--	--	--

		<p>ص) يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وأمين السر الشركة المصادقة على محاضر الاجتماعات والإشراف على انعقاد الاجتماع بشكل قانوني .</p> <p>ق) يتم حضور مراقب عام الشركات أو من ينتدبه خطيا لاجتماع الهيئة العامة من خلال الحضور الوجيه أو بالوسائل الالكترونية بالطريقة التي يحددها المراقب.</p> <p>ر) للشركة عقد اجتماعات الهيئة العامة من خلال الحضور الوجيه و الوسائل الالكترونية معا شريطة ان تنص الدعوة للاجتماع على ذلك.</p> <p>ش) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة و لجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه.</p> <p>ت) تختص المحكمة بالنظر و الفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات</p>	
--	--	--	--

	<p>الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع .</p> <p>ث) يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المقررة من مجلس الادارة والمرسلة مع الدعوة للاجتماع و الموافق عليها من مراقب عام الشركات.</p> <p><u>صك الوكالة/ المساهمة العامة المحدودة</u></p> <p>أنو الموقع إمضائي بذيله..... بصفتي مساهماً في..... المساهمة العامة المحدودة قد عينت وكيلاً عني في الاجتماع العادي/ غير العادي حسب الحال الذي تعقده الشركة في اليوم..... من شهر..... سنة..... وفي أي اجتماع يؤجل ذلك الاجتماع إليه.</p> <p>تحريراً في هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....</p>	
--	---	--

		<p>اسم الشاهد.....</p> <p>.... توقيع الشاهد.....</p> <p>توقيع الموكل.....</p> <p>...</p>	
١٢	<p>أسناد القرض: تنظم كافة القواعد العمليات المتعلقة بأسناد القرض وفقاً لقانون الشركات النافذة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>		<p>إضافة هذه المادة كما هو مشار إليه في خانة النظام الأساسي الجديد.</p>
13	<p>حسابات الشركة : أولاً: السنة المالية</p> <p>أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.</p> <p>ب) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها ووفق أحكام القانون.</p> <p>ثانياً: توزيع الأرباح والمكافآت</p> <p>تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية توزيع الأرباح والمكافآت وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة</p>	<p>٢. حسابات الشركة: أولاً: السنة المالية</p> <p>أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.</p> <p>ب) تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.</p> <p>ثانياً: توزيع الأرباح والمكافآت</p> <p>ج) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.</p>	<p>أولاً: لا يوجد تعديل جوهري.</p> <p>ثانياً: تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل).</p> <p>ثالثاً: حذف البند ثالثاً المشار إليه في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) - صندوق الإيداع.</p> <p>تعديل نص البند رابعاً من هذه المادة لتصبح والمشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (بعد التعديل) وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو</p>

<p>مشار إلية في خانة النظام الجديد (بعد التعديل).</p>	<p>الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>د) يجب إقطاع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يغلق حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال.</p> <p>هـ) لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين.</p> <p>و) يجوز إقطاع جزء من الأرباح لحساب الإحتياطي الإختياري على أن لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها السنوية الصافية. ويستعمل هذا الإحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.</p> <p>ز) يجوز للشركة إقطاع أية احتياطات أخرى من الأرباح السنوية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية احتياطات ومهما كان مسميات هذه الاحتياطات.</p> <p>ح) على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه</p>
---	--	--

	<p>المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.</p> <p>ط) تحدد مكافأة رئيس و أعضاء مجلس الادارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب و بحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة.</p> <p>ي) اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحا بعد ، فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة أو اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.</p> <p>ك) يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يتوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في</p>	
--	--	--

	<p>المجلس بإستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس. (ل) ينسأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها. (م) يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (٥%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة.</p> <p>أ) تلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة و في حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .</p> <p>ثالثاً: صندوق الإِدخار</p> <p>يجوز للشركة إنشاء صندوق إدخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.</p>	
--	---	--

		<p>رابعاً: مدقق الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي)</p> <p>أ) تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات.</p> <p>ب) لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها إلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.</p>	
<p>ثالثاً: مدقق الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي)</p> <p>يعين مدقق الحسابات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها مع مراعاة أحكام تعليمات البنك المركزي المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ وأية تشريعات أخرى.</p>			
<p>الغاء هذه الفقرة من النظام الاساسي الجديد</p>		<p>المؤسسون: يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق</p>	14

		<p>الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظرالتصرف بلسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية وفي سجل المساهمين.</p>	
<p>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل).</p>	<p>رابعاً: الحل والتصفية : تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية حل وتصفية الشركة وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>الحل والتصفية :</p> <p>أ. تدخل الشركة في الأحوال التالية:</p> <p>١. انتهاء المدة المعنية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدھا.</p> <p>٢. اتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلھا أو بإستحالة إتمامھا.</p> <p>٣. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخھا وتصفيتها.</p> <p>٤. في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.</p> <p>٥. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية.</p> <p>ب. متى جرى تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالھا من ابتداء التصفية إلا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية، وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتھا هذه إلى نهاية تصفية الشركة ويمثلھا المصفي لغاية فسخھا عند انتهاء إجراءات التصفية.</p>	15

		<p>ت. في حال حل الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعين مصف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات، وعلى أن يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار.</p>	
<p>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة كما هو مشار إليه في خانة النظام الجديد (بعد التعديل).</p>	<p>خامساً: الاعلانات والاختارات : تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية اعلانات الشركة وخطارتها وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ وقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>16 الاعلانات والاختارات :</p> <p>٨٨- ترسل الشركة الاعلانات والإشعارات والخطارات إلى عضو من أعضائها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في المملكة الأردنية الهاشمية إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبليغ إذا عنوان</p>	

		<p>الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضعت في البريد، ويعتبر أنه تبليغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.</p> <p>٨٩- إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يقدم للشركة عنواناً فيها لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.</p> <p>٩٠- يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون أسهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم.</p> <p>٩١- يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك</p>	
--	--	--	--

بإرسالها إليهم بالبريد المسجل
بكتاب مستوفي طوابع البريد
اللازمة ومعنون بإسمهم أو
بصفتهم ممثلي المتوفى أو
وكلاء طابق المفلس أو بأي
صفة كهذه إلى العنوان في
المملكة الأردنية الهاشمية الذي
أعطاه الأشخاص الذين يدعون
حقوق إن وجد عنوان كهذا أو
بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات
بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها
العضو فيما لو لم يمت أو يفلس
ريثما يعطى عنوان التبليغ في
المملكة الأردنية الهاشمية.

٩٢- ترسل الدعوة لحضور
الاجتماعات العامة بالطريقة
المعينة سابقاً إلى:

أ) كل عضو من أعضاء الشركة
بما في ذلك مالكي شهادات
الأسهم.

ب) كل من له حق في سهم من
أسهم الشركة من جراء وفاة
عضو من أعضائها أو إفلاسه
الذي لولا وفاته لكان يحق له
استلام دعوة للاجتماع.

ج) لا يحق لأي شخص آخر ان
يسلم دعوة لحضور الاجتماعات
العامة.

٩٣- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.

٩٤- أ. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

ب. يستثنى من الفقرة (أ) كل أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح

أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.

ب) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

ج) يستثنى من الفقرة (ب) كل أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً.

إضافة الفقرات (ن - ع) على النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل) كما هو مشار إليه

<p>فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً.</p> <p>ج. كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.</p> <p>٩٥- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها:</p> <p>١. أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة بناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير على أسعار أسهم هذه الشركة أ، أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق</p>	<p>د) كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.</p> <p>هـ) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها:</p> <p>➤ أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة بناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير على أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثر بشأنها قضية.</p> <p>➤ أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات</p>
---	---

	<p>التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.</p> <p>و) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن:</p> <p>➤ تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.</p> <p>➤ عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.</p> <p>➤ تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق إما شخصية تترتب</p>	<p>عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.</p> <p>٢. أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.</p> <p>٩٦- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن:</p> <p>أ. تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب</p>
--	---	---

	<p>على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.</p> <p>ز) تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجربها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو بإسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.</p> <p>ح) إذا قدم رئيس مجلس إدارة الشركة إستقالته أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً نائباً له من بين</p>	<p>سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسيبون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.</p> <p>ب. عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.</p> <p>ج. تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي</p>
--	---	---

<p>عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.</p> <p>٩٧- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجربها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو بإسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.</p> <p>٩٨- إذا قدم رئيس مجلس إدارة الشركة إستقالته أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً نائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة</p>	<p>أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.</p> <p>ط) على مجلس إدارة الشركة أو مدقي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.</p> <p>ي) يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.</p> <p>ك) لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات</p>
---	---

	<p>الشركة السنوية وإعلان تقرير مدقي الحسابات.</p> <p>(ل) لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.</p> <p>(م) تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق. وإذا تخلفت عن ذلك لاي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر.</p> <p>(ن) لا يجوز للشركة اجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي ، بما في ذلك غاياتها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي او اي جهة أخرى تقضي التشريعات النافذة الحصول على موافقة مسبقة منها على اجراء اي من الامور المشار اليها .</p> <p>(س) تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجوداتها و اموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون</p>	<p>الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .</p> <p>٩٩- على مجلس إدارة الشركة أو مدقي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .</p>
--	--	---

	<p>المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.</p> <p>(ع) تسري أحكام قانون الشركات النافذ وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها وغيره من القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.</p>	<p>١٠٠- يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.</p> <p>١٠١- أ. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.</p> <p>ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.</p> <p>١٠٢- تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الإكتتاب إلى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحققت على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة عن (٧%) في جميع الأحوال ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب، ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الإصدار، على أنه جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب.</p>
--	---	---

		<p>١٠٣-تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.</p>	
--	--	---	--